

التأشيرة

معلومات عامة

ابتداءً من يوم 05 أفريل 2010 دخل حيّز التنفيذ القانون الاوروبي الموحد للتأشيرات.

- يقدم المواطنون الليبيون مطلب التأشيرة إلى سفارة جمهورية بولونيا بالقاهرة .
- يمكن للمواطنين من التشاد و من النيجر تقديم مطلب التأشيرة إلى سفارة جمهورية بولونيا بتونس.

يمكن لكل مواطن تونسي و لكل مواطن يحمل جنسية أخرى و يقيم بصفة قانونية في الجمهورية التونسية أن يقدم مطلب تأشيرة إلى جمهورية بولونيا وذلك في حال وجوب التأشيرة قانونيًا للإقامة في جمهورية بولونيا أو للعبور منها إلى بلد اخر.

الجهات الادارية المخوّل لها تسليم التأشيرة هي :

- القنصل (في الخارج) .
- رئيس المحافظة المختصة إداريا حسب مكان إقامة الأجنبي .
- رئيس مركز شرطة مراقبة الحدود (في الحالات الاستثنائية) .
- تصنف التأشيرة كما يلي :
- تأشيرة شانقان (shengen) لا تتجاوز مدّة الإقامة في فضاء شانقان تسعين يوما (90).
- تأشيرة موحدة (C) صالحة لكل بلدان المجموعة الأوروبية .
- تأشيرة عبور بالمطارات (A).
- تأشيرة ذات صلوحية محدودة في الفضاء (L.T.V) .
- تأشيرة وطنية (D) صالحة للإقامة لمدة تفوق 90 يوما.
- وقع إلغاء التأشيرة من صنف (B) للعبور وكذلك التأشيرة من صنف (C+D).

تقديم مطلب التأشيرة:

- 1- يقدم مطلب التأشيرة قبل ثلاثة اشهر على أقصى حدّ قبل تاريخ السفر.
- 2- على كل طالب تأشيرة وخاصة للمرة الاولى أن يحضر شخصيا لايداع المطلب علما وانه ابتداء من يوم 11 أكتوبر 2011 يقع وجوبا رفع بصمات اليد بالنسبة لكل الأشخاص الذين يتجاوز سنّهم الاثني عشر عاما (12) .

- 3- في حال وجود عدّة اشخاص على جواز سفر واحد(الام و الابن مثلا) يقدم كلّ فرد مطلب تأشيرة على حدة و يعمره و يدفع المعاليم الخاصة فرديًا ويتحصل على ملصق تأشيرة خاص به في حال وقعت الموافقة على مطلبه .
- 4- يقدم القاصِرُ استمارة مطلب الحصول على تأشيرة و يقع امضاءها من طرف الولي الشرعي له أو من طرف الشخص الذي يعود له حق الوصاية عليه قانونيا .
- 5- اذا كان القاصر يعترم السّقر وحده يجب استظهار بترخيص كتابي من طرف الولي الشرعي أو الشخص الذي يعود له حق الوصاية القانونية عليه.
- 6- يجب تعميم استمارة مطلب التأشيرة على موقع الانترنت التالي :
[https://secure.e-konsulat.gov.pl /](https://secure.e-konsulat.gov.pl/) ثم طباعتها بعد تعميمها بدقة. يمكن تحميل الاستمارة من الموقع الالكتروني أو الحصول عليها مجانا من مقر القنصلية بالسفارة.
- 7- يحدد النظام الالكتروني للقنصلية : <https://secure.e-konsulat.gov.pl/> الموعد لإيداع مطلب التأشيرة لذلك وجب على طالب التأشيرة أن يعمر استمارة المطلب على الموقع الالكتروني ثم يقوم بطباعتها أي أربعة (4) صفحات (ثلاثة صفحات الاستمارة و صفحة رابعة تحتوي على تاريخ وساعة موعد ايداع المطلب). يجب الامضاء على مطبوعة المطلب مرتين الاولى في الخانة 37 ثم في نهاية المطبوعة .
- 8- انّ تقديم المطلب مع كلّ الوثائق المطلوبة لا يعني الحصول بصفة آليّة على التأشيرة .
ان الحصول على التأشيرة هو شرط فقط من شروط الدخول إلى جمهورية بولونيا وإلى الفضاء شانتان ويعود القرار النهائي خارج حدود بولونيا الى القنصل أما على الحدود البولونية فيعود الى شرطة الحدود .
- 9- يجب ان يكون الهدف من دخول جمهورية بولونيا و الإقامة بها متطابق تماما مع ما وقع التصريح به.
- 10- لا ترجع الوثائق الملحقة بمطلب التأشيرة إلى اصحابها ولا تنطبق هذه القاعدة على الوثائق التي تستخرج مرّة واحدة (شهادات علمية، عقود ممضاة) وعلى طالب التأشيرة في هذه الحالة ان يقدم الوثائق الأصلية مع نسخ لها.
لا تقبل الوثائق المحررة باللغة العربية دون ترجمة . وعلى كلّ طالب تأشيرة ان يقدم وثائق مترجمة الى اللغة البولونية أو الفرنسية أو الانجليزية.
لا تقبل الوثائق المتحصل عليها عن طريق البريد الالكتروني أو المصورة بالماسح الضوئي (scanner) أو عن طريق الفاكس.
- 11- يتم تأكيد ايداع مطلب التأشيرة على جواز السّقر بواسطة ختم قسم الشؤون القنصلية للسفارة ويحمل تاريخ المطلب و صنف التأشيرة.
- 12- يمكن للقنصل طلب وثائق إضافية من طالب التأشيرة و توجّل دراسة المطلب إلى حين اتمام الملف و تقديم الوثائق المطلوبة .
- 13- بعد التثبّت من الوثائق و خلاص المعاليم المالية يقرر القنصل برفض أو بقبول المطلب و في حال القبول يبدأ بدراسة الملف .
تبدأ الاجال المحدّدة لدراسة مطلب التأشيرة من تاريخ صدور قرار القبول من طرف القنصل و ليس من تاريخ ايداع مطلب التأشيرة بالسفارة.

- 14- في حال عدم قبول مطلب التأشيرة تعيد القنصلية كل الوثائق لصاحبها و تلغي بيانات القيس الحيوية و ترجع المعاليم المدفوعة و لا يقع درس الملف
- 15- تمنح التأشيرة للدخول في مناسبة واحدة أو مناسبتين أو أكثر ولا يمكن أن تتجاوز صلوحيتها خمس سنوات .
- 16- عملاً بالفصل عدد 5 فقرة 5 عدد 5 نقطة عدد 2 من وثيقة المبادئ التوجيهية عدد 38/2004 للبرلمان الأوروبي و للمجلس الأوروبي المنعقد يوم 29 أبريل 2004 حول حقوق المواطنين الأوروبيين وأفراد عائلاتهم في الإقامة و التنقل بحرية في فضاء بلدان الاتحاد الأوروبي (بما فيها جمهورية بولونيا) ، تمنح للأشخاص السابق ذكرهم كل التسهيلات اللازمة للحصول على التأشيرات مجاناً و في أقرب الاجال على أساس اجراءات مسرّعة.
- يجب أن تثبت كل الوثائق المقدمة بوضوح كلّ المعلومات المصرحُ بها بخصوص الهدف من دخول بولونيا و الإيواء و مكان الإقامة بها وكيفية تغطية مصاريف الإقامة و المغادرة وكذلك اثبات العزم على مغادرة تراب بولونيا و الفضاء شانقان قبل تاريخ نهاية صلاحية التأشيرة .

ملاحظة:

- تقبل المطالب لدى القنصلية في تونس وذلك في تاريخ الموعد المحدد سابقا .
- لا تقبل الوثائق المرسله عن طريق الفاكس أو بالبريد الالكتروني او الايام التي تلي يوم ايداع المطالب في حالة مثلا تغيير في معد السفر أو لتاريخ الحجز بالفندق .
- (لا يمكن اضافة وثائق إلى المطالب التي تمّ ايداعها).
- يتخذ القرار المتعلق بالتأشيرة على أساس المشاورات مع السلطات الأوروبية شانقان (Schengen) أو على اثر المقابلة الشخصية مع القنصل و على أساس الوثائق المقدمة عند الموعد المحدد لزيارة القنصلية .
- لا يمكن تقديم وثائق متممة للمطلب إلاّ بعد طلب صريح من القنصل.
- يجب الحضور شخصيا إلى القنصلية في حال الموافقة أو الرفض لتسلّم جواز السفر و الوثائق المودعة لدى القنصلية او تقديم وثيقة توكيل رسمي به تعريفً على الامضاء لشخص اخر
- لا ترجع الوثائق الأصلية المقدمة دون نسخة الى أصحابها(أنظر النقطة عدد 10 دد).

الوثائق الاجبارية لتأشيرة شانقان و للتأشيرة الوطنية

- 1- استمارة مطلب تأشيرة يقع تعميها على الموقع الالكتروني للقنصلية بالحروف اللاتينية و باللغة البولونية أو الفرنسية أو الانجليزية ثم يقع الامضاء عليها مرتين (الخانة عدد 37 ثم في اخر الاستمارة) دون ادخال اي تغيير عليها.
- يجب طباعة الاستمارة و صفحة رابعة بها تاريخ الموعد المقرر لإيداع المطالب بالقنصلية (النسخة الأصلية) .
- 2- جواز السفر صالح للاستعمال مدة صلوحية تزيد عن الثلاثة أشهر بعد التاريخ المتوقع لمغادرة تراب بولونيا /فضاء شانقان كما يجب ان تحتوي على صفحتين فارغتين وأن لا يزيد تاريخ اصداره عن العشر سنوات.

(يُقدّم جواز السفر الأصلي مع نسخة من الصفحة الأولى فقط التي تحتوي على البيانات الشخصية و الصورة الشمسية).

- 3- صورة واحدة شخصية بمواصفات قيس و تكون على قاع فاتح اللون و الرأس فيها مكشوف و مقاسها 3.5 صم * 4.5 صم و لا يتجاوز تاريخ استخراجها الستة أشهر.
- يمكن للمرأة أن تقدم صورة لها و هي ترتدي حجابًا على شرط أن تعلّل كتابيًا ذلك لضرورة دينية.
- 4- شهادة تأمين على المرض أثناء السفر صالحة في كلّ دول شانقان (منصوص عليه بوضوح في الوثيقة) و لمدة مساوية أو تفوق مدة التأشيرة المطلوبة و يكون التأمين بتغطية مالية تبلغ على الأقل 30.000 أورو لتغطية مصاريف العودة لأسباب صحية أو للإسعاف الطبي الاستعجالي ، المعالجة الاستعجالية أو مصاريف النّقل في حالة الوفاة. (الأصل مع النسخة)

ملاحظة :

- 1- يعفى حاملو جواز السفر الدبلوماسي من تقديم شهادة التأمين على المرض في حالة السفر .
- 2- لا تُقبل شهادة تأمين على المرض اثناء السفر صالحة على تراب بولونيا فقط.

الوثائق الإضافية لمطلب تأشيرة شانقان (C) أو لتأشيرة (D) وطنية

(تقدّم هذه الوثائق بالإضافة إلى الوثائق الاجبارية المذكورة اعلاه)

*التأشيرة بالنسبة لدخول بولونيا لغاية سياحية دون استدعاء رسمي:

- 1- شهادة تُثبت الايواء كحجز مؤكد لدى نزل في بولونيا عن طريق الخلاص ببطاقة اعتماد بنكية او مؤكد من طرف النزل عن طريق مراسلة الكترونية او بالفاكس . (لا تُقبل الحجوزات المؤكدة من طرف وكالات الاسفار التونسية) (الأصل ونسخة).
- 2- الوثائق التي تثبت توفر الموارد المالية للإقامة :
 - شيكات سياحية.
 - بطاقات اعتماد بنكية.
 - بطاقات دفع.
 - شهادة من مؤسسة بنكية في بولونيا تؤكد أنّ المعنى بالأمر يملك الموارد المالية الكافية لتغطية المصاريف ولا يزيد تاريخ تسليمها عن الشهر قبل بداية السفر وممضاة وبها ختم المؤسسة البنكية في بولونيا.
 - منحة سياحية مقدارها على الأقل 25 أورو لليوم الواحد من فترة الإقامة (الأصل مع النسخة).
 - ان كانت مدة الإقامة لا تتجاوز ثلاثة أيام يجب على المعنى بالأمر امتلاك ما قدره 75 أورو على الأقل.
- 3- الوثيقة التي تؤكد العزم على مغادرة بولونيا وفضاء شانقان وتتمثل في حجز لتذكرة طائرة ذهابًا وإيابًا. (الأصل مع النسخة) .
- 4- برنامج ومراحل الرحلة و الإقامة في بولونيا (أسماء المُدن ،أسماء النزل و أسعارها ،المعالم السياحية و المعالم التاريخية ذات القيمة في بولونيا و المعتمزم زيارتها إلخ..).
- 5- كشف للحساب البنكي للأربعة أشهر الأخيرة (الأصل) .
- 6- بالنسبة للأشخاص ذوي المهن الحرّة : وصل خلاص الأداءات مستخرج من القباضة المالية. أما بالنسبة للأجراء فيجب تقديم بيان تاريخ الرواتب .

- 7- شهادة انخراط في الصناديق الاجتماعية التابع لها بالنظر : CNSS/CNRPS. (الأصل مع النسخة).
- 8- الوثائق التي تُبين الوضعية المهنية الحالية للمعنى بالأمر أي شهادة عمل تنص بوضوح على تاريخ الانتداب وتاريخ نهاية عقد العمل في حال ابرام عقد عمل لمدة محددة على أن تنص على الخطّة و المهنة المحددة للمعنى بالأمر. (الأصل)
البطاقة المهنية بالنسبة للمهن الحرة (محامي ، طبيب ، إلخ..)
- 9- شهادة في التمتع بإجازة (الأصل) مع ذكر تاريخ بداية الاجازة و تاريخ نهايتها.
- 10- بالنسبة للتلاميذ و الطلبة : شهادة حضور من المؤسسة التعليمية تحمل الاشارة التالية وجوباً : "سُلمت هذه الشهادة لغاية الحصول على تأشيرة سفر". (الأصل)
- 11- اذا كان الشخص الطالب للتأشيرة قاصراً أو عاطلاً عن العمل شهادة في التّكفّل بمصاريف السّفر و الإقامة مُسلمة من طرف الوليّ الشرعي أو الوصي القانوني. (الاصل)
- 12- مضمون ولادة.
- 13- شهادة تُبين الوضعية العائلية للمعنى بالأمر (عدد أفراد العائلة عدد الأبناء في كفالة

*بالنسبة للسفر بهدف زيارة العائلة أو الأصدقاء .

- 1- دعوة رسمية باسم الشخص المدعو مسجلة في إحدى المحافظات في بولونيا و مرسلة إلى الشخص المدعو مباشرة. (الأصل مع نسخة).
- 2- الوثائق التي تثبت امتلاك الموارد المالية الكافية لتغطية مصاريف السّفر و الإقامة مثلاً:
 - شيكات سياحية
 - بطاقات اعتماد بنكية
 - بطاقات دفع
 - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة بنكية في بولونيا تثبت أن المعنى بالأمر يملك موارد مالية لتغطية المصاريف خلال الإقامة ولا يزيد تاريخ تسلمها عن الشهر قبل بداية السّفر و ممضاة وبها ختم المؤسسة البنكية.
 - منحة سياحية بقيمة 05 اورو لليوم الواحد (الأصل ونسخة)
 - اذا لم تتجاوز مدة الإقامة ثلاثة أيام بالخارج يجب على المعنى بالأمر امتلاك مالا يقل عن 25 أورو.
- 3- الوثائق التي يؤكد عزم طالب التأشيرة مغادرة التراب البولوني و قضاء شانقان مثلاً إمتلاك حجز لتذكرة طائرة ذهاباً وإياباً (الأصل مع النسخة) .
- 4- كشف للحساب البنكي للأربعة أشهر الأخيرة (الأصل)
- 5- بالنسبة لأصحاب المهني الحرة وصل دفع الأداءات و الضرائب من القباضة المالية . و بالنسبة للأجراء كشف عن تاريخ المرتبات
- 6- بطاقة الانخراط في صناديق الضّمان الاجتماعي CNSS/CNRPS (أصل و نسخة)
- 7- الوثائق الخاصة بالوضعية المهنية الحالية : شهادة عمل مع ذكر تاريخ الانتداب وتاريخ نهاية عقد العمل ان كانت مدته محدودة (الأصل) ويذكر فيها طبيعة المهنة للمعنى بالأمر
- البطاقة المهنية بالنسبة للمهن الحرة (محامي ،طبيب إلخ)
- 8- شهادة في التمتع بإجازة مع ذكر بداية الإجازة وتاريخ انتهاءها (الأصل) .
- 9- بالنسبة للتلاميذ و الطلبة : شهادة حضور من المؤسسة التعليمية تحمل الاشارة التالية وجوباً : " سُلمت هذه الشهادة لغاية الحصول على تأشيرة سفر" (الأصل)

10- اذا كان الطالب للتأشيرة قاصرا او عاطل عن العمل شهادة في التكفل بمصاريف السفر و الإقامة مسلمة من طرف الولي الشرعي أو الوصي القانوني (الأصل).

11- مضمون ولادة

12- شهادة تبين الوضعية العائلية للمعني بالأمر (عدد أفراد العائلة عدد الابناء في كفالة الولي)

ملاحظة : بالنسبة للأشخاص المتزوجين بمواطن بولوني أو مواطنة بولونية :

تقديم الوثائق الاجبارية و يضاف إليها:

- استدعاء رسمي ممضي بأحدى المحافظات في بولونيا و مرسل مباشرة إلى الزوج /الزوجة .

تقبل القنصلية الاستدعاء الخطي المقدم من طرف الزوج او الزوجة لمواطن أو مواطنة بولونية فقط في حالة إقامتهما (أي الزوج و الزوجة) بصفة دائمة في الجمهورية التونسية .

-نسخة من عقد الزواج مستخرج من ادارة الحالة المدنية في بولونيا

ملاحظة : لا يوجد لتأشيرة خاصة " للزواج" و على الزوجين تقديم مطلب تأشيرة شنفان او تأشيرة وطنية (حسب مدة الإقامة المبرمجة).

***بالنسبة للسفر إلى بولونيا لأغراض مهنية :**

1- دعوة رسمية صادرة عن احدى المحافظات في بولونيا

2- شهادة صادرة عن احدى الشركات او المؤسسات البولونية أو إحدى السّلت الرسمية توضح هدف

السفر و مدة الإقامة و الخدمات التي سيتكفل بها الشريك البولوني أثناء الإقامة (الأصل)

3- تكليف بمهمة صادرة عن إحدى الشركات التونسية يوضح هدف و مدة رحلة العمل و تحمل امضاء أحد مسؤولي الشركة مع ذكر إسمه بوضوح.

4- القانون الأساسي للشركة التونسية المدعوة إلى بولونيا (أصل و نسخة)

5- الاشهار الخاص بالشركة المعنية في الرائد الرسمي (الأصل و نسخة)

6- في حال عدم تكفل الشريك البولوني بمصاريف الإقامة يجب تقديم شهادة حجز في احدى النزل

و مؤكدة بخلاص عن طريق بطاقة اعتماد بنكية (يجب الاستظهار بنفس البطاقة البنكية عند ايداع

مطلب التأشيرة) او شهادة حجز مؤكدة من طرف النزل في بولونيا مرسلة عن طريق الفاكس او

بالبريد الالكتروني (الأصل و النسخة)

(لاتقبل الحجوزات المؤكدة عن طريق وكالات الاسفار التونسية)

7- الوثائق التي تثبت امتلاك موارد مالية كافية للإقامة في بولونيا مثل

- شيكات سياحية

- بطاقات اعتماد بنكية .

- بطاقات دفع .

- شهادة من مؤسسة بنكية في بولونيا تثبت ان المعني بالأمر يملك الموارد المالية الكافية و مسلمة منذ مدة لا تزيد عن الشهر و ممضاه و بها ختم المؤسسة البنكيّة .

- منحة سياحية بمقدار 25 أورو لليوم الواحد .(الأصل و نسخة) اذا كانت الإقامة لا تتجاوز ثلاثة أيام يكون المبلغ الأدنى المطلوب هو 75 أورو.

8- الوثيقة التي تثبت العزم على مغادرة جمهوريّة بولونيا وفضاء شانقان مثلا حجز لتذكرة طائرة ذهابا

وإيابا (الأصل مع نسخة)

9- الوثائق التي تثبت العلاقات التجارية أو المهنية مع الشريك البولوني على غرار العقود أو الفواتير أو المراسلات (الأصول)

10- بطاقات الدخول الى المعارض التجارية والتظاهرات و المؤتمرات و الصادرة عن المنظمين لها .
***بالنسبة للرحلات بهدف الدراسة أو لمختلف أنواع التكوين:**

1- شهادة ترسيم في المؤسسة التعليمية لمتابعة دروس تكوين نظرية أو تطبيقية أو تكوين مستمر (الاصل ونسخة)

2- شهادة ترسيم في دروس تعليم اللغة البولونية (بالنسبة لمن سيزاول تعليمه باللغة البولونية)

3- شهادة خلاص لمعاليم دروس تعليم اللغة البولونية (لمدة 9 أشهر على الأقل)

4- شهادة تؤكد الحصول على منحة دراسية .

5- بطاقة طالب أو الوثائق المماثلة و التي تنص على طبيعة الدروس التي سيقع مزاولتها. (الاصل و نسخة)

6- شهادة البكالوريا و الشهادات الأخرى (اجازة ،ماجستير ،شهادة أستاذية)وترجمتها إلى الفرنسية أو الانجليزية أو البولونية. (الاصل مع النسخة) وتكون مصادق عليها من طرف وزارة التربية او وزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية.

7- بطاقة الاعداد المتحصل عليها في البكالوريا أو الخاصة بكل سنة دراسية تمت مزاولتها بالجمهورية التونسية .

8- على كل الأشخاص سواء عند بداية دراستهم او أثناء الدراسة في بولونيا إثبات امتلاكه لمبلغ 136 أورو لكل شهر من أشهر الإقامة وكذلك امتلاك تذكرة سفر للعودة او امتلاك المبلغ الكافي لشراءها (المبلغ الأدنى هو 625 أورو) يمكن تقديم وثائق تثبت امكانية الحصول على هذا المبلغ و هي :

- شهادة في المبلغ الأدنى لبطاقة اعتماد بنكية مسلمة من طرف البنك .

- شهادة من مؤسسة بنكية في بولونيا تثبت أن المعني بالأمر يملك المبلغ الكافي لتسديد التكاليف .

- شهادة في الحصول على منحة وطنية او عالمية.

- شهادة عمل او شهادة مرتّب.

- شهادة كفالة من طرف الأبوين أو الولي القانوني تثبت توفر الامكانيات المادية لمزاولة التعليم في بولونيا (عقد كشف للحساب البنكي للأربعة أشهر الاخيرة تاريخ المرتبات ،وصل خلاص الأداءات من القباضة المالية) .

9- على كل شخص يعتزم السفر إلى بولونيا لهدف انجاز بحوث أو دراسات تطوير يثبت امتلاكه لمبلغ 136 اورو عن كل شهر من أشهر الإقامة وكذلك تذكرة السفر للعودة او امتلاك المبلغ الكافي لشراءها (المبلغ هو 625 أورو) أو تقديم وثيقة تثبت امكانية الحصول على هذا المبلغ مثلا:

- شهادة في المبلغ الأدنى لبطاقة اعتماد بنكية مسلمة من طرف البنك .

- شهادة من مؤسسة بنكية في بولونيا تثبت أن المعني بالأمر يملك المبلغ الكافي لتسديد التكاليف .

- شهادة في الحصول على منحة وطنية او عالمية.

- شهادة عمل او شهادة مرتّب.

- شهادة كفالة من طرف الأبوين أو الولي القانوني تثبت توفر الامكانيات المادية لمزاولة التعليم في بولونيا (عقد كشف للحساب البنكي للأربعة أشهر الاخيرة تاريخ المرتبات ، وصل خلاص الأداءات من القباضة المالية).

10- تصريح بأفراد العائلة للمعني بالأمر الذي يعتزم السفر إلى بولونيا

11- رسالة تحفيز باللغة الفرنسية او الإنكليزية .

12- شهادة صادرة عن احدى مؤسسات التعليم العالي في بولونيا تؤكد أنه سيقع قبول الطالب

للدراصة بها بعد اتمام تكوينه ونجاحه في الامتحان النهائي في مجال دراسة اللغة البولونية

13- الوثيقة التي تثبت العزم على مغادرة بولونيا و شنقان (مثلا حجز تذكرة سفر ذهابا و إيابا) (الاصل مع النسخة)

14- الوثيقة التي تثبت مكان الإقامة و السكن لطالب في بولونيا (حجز لغرفة في المبيت الجامعي ، عقد كراء، حجز لغرفة في نزل أو غيره).

ملاحظة :

- يشترط وجوبا على كل شخص يرغب في الدراسة ببولونيا باللغة البولونية ان يتابع تكويننا في اللغة البولونية لمدة لا تقل عن 9 أشهر.

- يجب ان يتقدم الأشخاص المذكورين أعلاه بمطلب تأشيرة وطنية صنف (D)

- يقع استدعاء كل طالب للتأشيرة لغاية الدراسة في بولونيا إلى مقابلة شخصية مع القنصل .

* بالنسبة لأعضاء الوفود الرسمية المتحصلين على استدعاء رسمي من طرف حكومات دول أخرى لغاية المشاركة في الاجتماعات والمشاورات و المفاوضات او وفق برنامج تبادل مشترك أو للمشاركة في تظاهرات تقام في احدى البلدان العضوية في الاتحاد الأوروبي بمبادرة من منظمات بين حكومية .

1- رسالة من طرف سلطة رسمية للبلد الآخر تثبت أن طالب التأشيرة ينتمي إلى الوفد الذي يعتزم

السفر إلى البلد العضو المعني بالأمر للمشاركة في التظاهرات المذكورة اعلاه.

2- استدعاء رسمي .

3- تكليف بمهمة .

ملاحظة :

يعفى حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من تقديم شهادة تامين على المرض خلال السفر .

* بالنسبة للسفر لأسباب صحية :

1- وثيقة رسمية صادرة عن مؤسسة طبية تونسية تؤكد ضرورة متابعة العلاج مع ذكر عدم توفر هذا العلاج بالبلاد التونسية.

2- وثيقة رسمية صادرة عن مؤسسة طبية بولونية تؤكد إمكانية تقديم العلاج المطلوب مصحوبة بكشف تقديري للتكاليف المالية.

3- اثبات أن المريض المعني بالأمر يملك الموارد المالية الكافية لتغطية مصاريف العلاج.

*بالنسبة للسفر لغاية العمل

- 1- ترخيص رسمي صادر عن المحافظة المعنية في بولونيا
- 2- شهادة صادرة عن صاحب مؤسسة بولونية تبين عزمه انتداب الشخص الأجنبي المذكور للعمل .
- 3- الوثائق التي تؤكد توفر الكفاءات اللازمة للقيام بالعمل المذكور (شهادات علمية ،شهادة تكوين ، تربّصات ،دورات تدريبية .)

*بالنسبة للسفر للمشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي او علمي او ثقافي او رياضي او من نوع آخر.

- 1- دعوة رسمية صادرة عن المحافظة المعنية في بولونيا
- 2- بطاقات الدّخول أو التّسجيل أو وثائق تحتي على برنامج التّظاهرة و يذكرها فيها (إن أمكن (إسم المؤسسة المستقبلية ومدة الإقامة او كل وثيقة اخرى مناسبة تنص على الهدف من السّفر.
- 3- شهادة من المنظم مع تأكيد لبرنامج التظاهرة و مدة الإقامة و التكاليف (..إلخ)
- 4- إذا كان المنظم لا يتكفل بالمصاريف الإقامة يجب تقديم وثيقة حجز في نزل مؤكدة عن طريق خلاص بواسطة بطاقة اعتماد بنكية او تقديم وثيقة تأكيد الحجز مسلمة من النّزل مباشرة ومرسلة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني او شهادة تثبت امتلاك الموارد المالية الكافية للإقامة (أصل مع نسخة).
- (لاتقبل الحجوزات المؤكدة من طرف وكالات الأسفار التّونسية).
- 5- الوثائق التي تثبت امتلاك الموارد المالية الكافية للإقامة في بولونيا :
 - شيكات سياحية .
 - بطاقات اعتماد بنكية.
 - بطاقات دفع.
 - شهادة من مؤسسة بنكية من بولونيا تثبت ان المعني بالامر يملك الموارد المالية الكافية ولايتجاوز تاريخ تسليمها الشّهر و تكون ممضاة وبها ختم المؤسسة البنكية.
 - يجب على المشاركين في الرّحلات السياحية المنظمة او المخيمات الشبابية او المباريات الرياضية و غيرها (مثل المشاركين في النّشاطات الشبابية من نوع AIESEC /AIESTE
 - امتلاك مبلغ يساوي على الأقل 05 أورو لليوم الواحد من الإقامة على أن لا يقل المبلغ الجملي عن 25 أورو .
- 6- الوثيقة التي تثبت العزم على مغادرة تراب بولونيا وشنقان كحجز لتذكرة سفر ذهابا و إيابا (الاصل و نسخة).

*التكاليف المالية :

- ما يعادل 60 أورو لكل أصناف التأشيرات .
- ما يعادل 35 أورو للطفّل الذي يتراوح سنة بين 6 و 12 سنة .
- يقع خلاص التكاليف المالية نقدًا في مقر قنصلية بولونيا عند إيداع مطلب التأشيرة .

- يمكن الإطلاع على قائمة التكاليف المالية السارية المفعول في الوثيقة الإضافية و الخاصة بالمعاليم القنصلية.
- في حال عدم منح التأشيرة لا يُمكن استرداد المبالغ المدفوعة.
- لا يمكن استرداد الوثائق الأصلية إذا لم تكن مصحوبة بنسخ منها.
- يمكن استرداد المبالغ المدفوعة في حال وقع خلل إجرائي أي قبول مطلب التأشيرة من طرف القنصل دون احترام الاجراءات القانونية المعمول بها.

*الإعفاء من التكاليف المالية

يعفي من دفع تكاليف التأشيرة :

- 1- الاطفال دون سنّ 6 سنوات .
 - 2- أفراد عائلة المواطن الذي ينتمي إلى المجموعة الاوروبية .وذلك عملا بالفصل 2. فقرة عدد 4 وفقرة عدد 3 من القانون المؤرخ في 2006/7/14 و الخاص بدخول بولونيا و الإقامة بها ومغادرتها بالنسبة لمواطني بلدان المجموعة الاوروبية و افراد عائلاتهم و يتمتع المعنيون بالأمر بهذا الإعفاء فقط إذا قدموا مضمون من عقد الزّواج المسجل بإحدى البلدان الأوروبية .
 - 3- أزواج او زوجات مواطن بولوني و يشترط لذلك تقديم مضمون من عقد الزّواج المسجل في بولونيا .
 - 4- القصّر إن كانوا أبناء مواطن بولوني او أبناء زوج أو زوجة مواطن أو مواطنة بولونية و كانوا في كفالتهم .وكذلك بالنسبة لوالدي مواطن بولوني أو مواطنة بولونية او زوج أو زوجة مواطن بولوني وكانوا في كفالتهم (مع ضرورة تقديم الوثائق التي تثبت ذلك)
 - 5- التأشيرات الدبلوماسية أو مهمات مهنية.
- يمكن للقنصل عند الطلب او بصفة استثنائية أن يتخذ قرارًا بتخفيض التكاليف بالتأشيرة بنسبة 25 % أو 50% أو 75 % ووفقا للظروف الخاصة المنصوص عليها بالمطلب و بناء على المصلحة الشرعية للظرفين.
 - يمكن للقنصل من باب المجاملة ان يخفض تكاليف التأشيرة او يعفي منها ممثلي البعثات الدبلوماسية و القنصلية .
 - المشاهير و أفراد الجالية البولونية بالخارج أو المرتبطون بها من الأشخاص من ذوي القيمة بالنسبة إلى المصلحة العامة لبولونيا في المجالات الاقتصادية و الثقافية و العلمية و الرياضية و غيرها من المجالات .

*الأجال

- 15 يوم عمل من تاريخ ايداع المطلب .
- 30 يوما في الحالات الخاصة مع امكانية التمديد .
- 60 يوما كحدّ أقصى في الحالات الإستثنائية.
- يجري احتساب الاجل من تاريخ تقديم الملف كاملا بطلب من القنصلية و هو ما يقع اثبات بواسطة ختم على وثيقة السفر للمعني بالأمر.

*الرفض

- لا تمنح التأشيرة في الحالات التالية :
- 1- إذا كان جواز السفر مزيفاً أو مزوراً
 - 2- إذا لم يكن هدف السفر و ظروف الإقامة مبرراً
 - 3- إذا لم يقدم طالب التأشيرة الدليل الذي يثبت امتلاكه بموارد مالية كافية لتغطية تكاليف إقامته و عودته إلى بلاده الأصلية أو التي يقيم بها أو العبور نحو بلد آخر يتمتع بالتراخيص اللازمة لدخول أو إذا اتضح عدم قدرته على امتلاك هذه الموارد.
 - 4- إذا كان المعني بالأمر أقام الدّول العضوة لمدة ثلاثة أشهر خلال فترة الستة أشهر السابقة على أساس حصول على تأشيرة موحدة أو تأشيرة ذات صلوحية في فضاء محدد (V.T.L).
 - 5- إذا صدر بخصوص المعني بالأمر بلاغ لغرض رفض منح التأشيرة من طرف بلد عضو عن طريق المنظومة المعلوماتية لشنقان (S.I.S).
 - 6- إذا اعتبر بلد أو مجموعة بلدان أعضاء أن المعني بالأمر يمثل تهديداً للامن العام و الامن القومي او للصحة العامة . او كان يمثل تهديداً للعلاقات الدولية بالنسبة لدولة او لمجموعة من الدّول الاعضاء وذلك عملاً بالفصل عدد 2 نقطة عدد 19 من قانون المجموعة الأوروبية عدد 562/2006 (قانون حدود شنقان).
 - 7- عدم تقديم وثيقة تثبت امتلاك المعني بالأمر لتأمين مناسب و كامل الصلوحية على المرض خلال السفر.
 - 8- في حال وجود شكوك حول مصداقية المعلومات المصرّح بها لإثبات هدف السفر و ظروف الإقامة المبرمة .
 - 9- عدم اثبات المعني بالأمر عزمه على مغادرة تراب دول عضوة قبل انتهاء صلوحية التأشيرة .
 - 10- عدم وجود أسباب مقبولة و كافية من شأنها ان تبرر اضطرار المعني بالأمر لطلب التأشيرة عند الحدود البولونية.
 - 11- إذا طلب صاحب التأشيرة بنفسه إلغائها .
- لا تمنح التأشيرة كذلك في حال وجود شكوك معقولة بخصوص صحة الوثائق المؤيدة المقدمة مع المطلب او حول مصداقية محتواها او صحة التصريحات التي قام بها أو حول عزمه على مغادرة تراب الدّول العضوة لشانقان قبل تاريخ انتهاء صلوحية التأشيرة.

*الاعتراض

ابتداءً من تاريخ 05 أفريل 2011 يمكن لكل شخص لم تمنح له تأشيرة تقديم مطلب مراجعة لهذا القرار الصادر عن القنصل .

يجب تقديم مطلب المراجعة في أجل لا يتجاوز 14 يوماً من تاريخ الاعلام بالرفض او الابطال أو إلغاء التأشيرة وذلك لدى الجهة التي صدر عنها القرار (في الجمهورية التونسية لدى القنصل) .

بالنسبة للتكاليف أنظر قائمة التكاليف أعلاه النقطة الخاصة بالأعفاء من تكاليف التأشيرة

- يدرس القنصل مطلب المراجعة لملف التأشيرة من صنف شانقان أو التأشيرة الوطنية و الذي وقع رفضه في أجل لا يتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ الاعلام بقرار الرفض لمنح تأشيرة شانقان أو تأشيرة وطنية .

- تُدرس كذلك مطالب مراجعة قرار الالغاء أو الابطال التأشيرة من صنف شانقان او التأشيرة الوطنية في أجل لا يتجاوز 7 ايام عمل .

المرجع القانوني :

(بالنسبة لرفض منح تأشيرة شانقان او تأشيرة وطنية) الفصل 75 نقطة عدد 1 و الفصل 76 نقطة عدد 1 من القانون عدد 1 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 و الخاصّ بالأجانب.
(بالنسبة للإبطال أو إلغاء تأشيرة شانقان او تأشيرة وطنية)
الفصل 93 نقطة عدد 1 من القانون عدد 1 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 و الخاص بالأجانب.
(القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 و منشور على الرائد الرّسمي لجمهورية بولونيا عدد 0 لسنة 2013 الصفحة 1650)
انظر الموقع الالكتروني :

<http://secure.e-konsulat.gov.pl/informacyjne/szczegolowe/wizowe.aspx>